قوله واما من تكلم لاصلاح صلاته اي بيسيرا واما الكثير فيبطل وقوله وكذا الناسي اي اليسير واما الكثير فتبطل اه قوله سنة علي المشهور اي مؤكدة بسجد لتركه سهوا ويقابل المشهور رواية ابن مصعب هنا وجوب الاحرام اه عدوي

فان صلاته باطلة واما من تكلم لاصلاح صلاته فصلاته صحيحة وكذا الناسي ويسجد للسهو بعد السلام **والتشهدان** اي كل تشهد **سنة** علي المشهور **والقنوت في الصبح** فقط سرا **حسن** اي مستحب علي المشهور وقوله **وليس بسنة** تاكيد والاسجود علي من تركه فان سجد لتركه بطلت صلاته كسائر الفضايل ولا يرفع يديه في القنوت وكذا يكبر له علي المشهور **واستقبال القبلة فريضة** في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها الا في الفرض في شدة الخوف والاتي حال المرض اذا لم يجد من يحوله الي القبلة فانه يصلي حيث تيسر له والاتي النفل في سفر القصر للراكب فانه يصلي حيث ما توجهت به دابته **وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة** اي فرض عين اما فريضة الصلاة فهو مذهب جمهور العلماء علي كل حر ذكر بالغ مقيم ويخصها بالنية اي ينوي انها جمعة ولما فريضة السعي فهو من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بفتح الواو وكسرها اي صلاته **سنة واجبة** اي مؤكدة **وكذلك صلاة العيدين وصلاة الخسوف** اي خسوف القمر والشمس **والاستسقا سنة واجبة** والاكد هذه الخمسة صلاة الوتر ثم العيدين ثم الخسوف ثم الاستسقا **وصلاة الخوف واجبة** وجوب السنن المؤكدة **امر الله سبحانه وتعالي بهما** بقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فالنعم الاية فالصلاة في نفسها فريضة وعلي الهيئة المذكورة في الاية والمتقدم بيانها في باب صلاة الخوف **سنة** وقيل **رخصة** ويستدل به **كفضل الجماعة** وان صلاة الرجل في خاصة نفسه في الجماعة فضيلة واقامة الصلاة في الجماعة سنة انتهي **والغسل لدخول مكة مستحب والجمع بين المغرب والعشا ليلة المطر** في الليل والظلمة

قوله وكذا كصلاة العيدين اي كل واحد من الظهائي سنة مؤكدة في حق من تلزمه الجمعة وانما تقع سنة مع الجماعة وتندب لمن فاتته الا ان باتي الزوال فتفوت اه عدوي

قوله تخفيف اي وهو مندوب فان فعلت فعل الصلاة في وقتها واجب فكيف يترك واجب لتحصيل مندوب واجيب بان فعل الصلاة المتقدمة في وقتها المعتاد لها غير واجب في كل الحال والاشكال انما يرد لو كان الوجوب باقيا اه عدوي

والظلمة **تخفيف** اي رخصة وانما كان رخصة **لانه قد فعله الخلفا الراشدون** ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقد فعلها صلي الله عليه وسلم وانما استشهد بفعلهم دون فعله عليه الصلاة واللام لان فعله صلي الله عليه وسلم يتطرق اليه النسخ دون فعلهم **والجمع بعرفة** بين الظهر والعصر **وبالمزدلفة** بين المغرب والعشا بعد مغيب الشفق بعد حط الرحال **سنة واجبة** اي مؤكدة والذي في المختصر انه مستحب **وجمع المسافر** في السفر **واجبا** كالحج الواجب او مندوبا كالحج التطوع او مباحا كالتجارة سواء كان سفر التقصر فيه الصلاة ام لا بين الصلاتين في اخر وقت الظهر واول وقت العصر وكذا المغرب والعشا **في حال جد السير رخصة** وظاهره اشتراط جد السير وهو كذلك في المدونة والذي في المختصر عدم اشتراطه ولا يرخص في السفر الحرام كالسفر لقطع الطريق ولا في السفر لصيد اللهو **وجمع المريض الذي يخاف ان يغلب علي عقله** عند الصلاة الثانية **تخفيف** اي رخصة فاذا جمع ولم يغلب علي عقله في وقت الثانية فانه يعيد هما والجمع بين الظهرين يكون عند الزوال وفي العشاين عند الغروب **وكذا جمعة** اي المريض بين الصلاتين وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق لاجل علة به تخفيف **فيكون ذلك أرفق به** لانه اذا جمع كان له قيام واحد ووضوء واحد وان لم يجمع كان له قيامان فيشق عليه ذلك **والمظر في السفر** الذي تقصر فيه الصلاة ويرخص فيه الجمع **رخصة** ان شا فعل وان شا ترك والمشهور ان الصوم افضل كما قال في باب الصوم والصوم احب الينا **والإقصار** اي قصر الصلاة **فيه** اي في السفر **شرطه واجبة** وجوب السنن **وركعتا الفجر في الرغايب** مستحب لها نية تخصهما وقيل هما من السنن والاول هو المشهور والثاني صححه

قوله واجب وجوب السنن الوكدة اي فلا يحرم الاتمام وانما كان القطر مكروها والقصر سنة وكل منهما رخصة لان في القصر عملا بالرخصة مع مراعاة الذمة بخلاف القطر مشتغل فيه الذمة اه

قوله وكذا جمعة اي المريض بين الصلاتين وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق لاجل علة به تخفيف فيكون ذلك ارفق به لانه اذا جمع كان له قيام واحد ووضوء واحد وان لم يجمع كان له قيامان فيشق عليه ذلك والمظر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويرخص فيه الجمع رخصة ان شا فعل وان شا ترك والمشهور ان الصوم افضل كما قال في باب الصوم والصوم احب الينا والإقصار اي قصر الصلاة فيه اي في السفر شرطه واجبة وجوب السنن وركعتا الفجر في الرغايب مستحب لها نية تخصهما وقيل هما من السنن والاول هو المشهور والثاني صححه

قوله تخفيف اي رخصة وانما كان رخصة لانه قد فعله الخلفا الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقد فعلها صلي الله عليه وسلم وانما استشهد بفعلهم دون فعله عليه الصلاة واللام لان فعله صلي الله عليه وسلم يتطرق اليه النسخ دون فعلهم والجمع بعرفة بين الظهر والعصر وبالمزدلفة بين المغرب والعشا بعد مغيب الشفق بعد حط الرحال سنة واجبة اي مؤكدة والذي في المختصر انه مستحب وجمع المسافر في السفر واجبا كالحج الواجب او مندوبا كالحج التطوع او مباحا كالتجارة سواء كان سفر التقصر فيه الصلاة ام لا بين الصلاتين في اخر وقت الظهر واول وقت العصر وكذا المغرب والعشا في حال جد السير رخصة وظاهره اشتراط جد السير وهو كذلك في المدونة والذي في المختصر عدم اشتراطه ولا يرخص في السفر الحرام كالسفر لقطع الطريق ولا في السفر لصيد اللهو وجمع المريض الذي يخاف ان يغلب علي عقله عند الصلاة الثانية تخفيف اي رخصة فاذا جمع ولم يغلب علي عقله في وقت الثانية فانه يعيد هما والجمع بين الظهرين يكون عند الزوال وفي العشاين عند الغروب وكذا جمعة اي المريض بين الصلاتين وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق لاجل علة به تخفيف فيكون ذلك أرفق به لانه اذا جمع كان له قيام واحد ووضوء واحد وان لم يجمع كان له قيامان فيشق عليه ذلك والمظر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويرخص فيه الجمع رخصة ان شا فعل وان شا ترك والمشهور ان الصوم افضل كما قال في باب الصوم والصوم احب الينا والإقصار اي قصر الصلاة فيه اي في السفر شرطه واجبة وجوب السنن وركعتا الفجر في الرغايب مستحب لها نية تخصهما وقيل هما من السنن والاول هو المشهور والثاني صححه

قوله واجب وجوب السنن الوكدة اي فلا يحرم الاتمام وانما كان القطر مكروها والقصر سنة وكل منهما رخصة لان في القصر عملا بالرخصة مع مراعاة الذمة بخلاف القطر مشتغل فيه الذمة اه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)